

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سنة اتفاقا قاله عبد الحق في تهذيبه انتهى ص ولا تقوم الأواني ش قال ابن عرفة ابن
رشد في تقويم آلة الحائك وماعون العطار قولا المتأخرين بناء على اعتبار إعانتهم في
التجر وبقاء عينهما انتهى وقال قبل هذا اللخمي وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية انتهى
فرع قال في الشامل ولا تقوم كتابة مكاتب ولا خدمة مخدّم انتهى فرع قال ابن رشد في سماع
سحنون إذا بعث المدير بضاعة وجاء شهور زكاته فإن كان يعلم قدره أو يتوخى ذلك قومه
وزكاه مع ما يزكي وإلا أخر لقدمه فيزكيه لما مضى من الأعوام على ما يخبره به الذي هو في
يديه وهذا ما لا أعلم فيه خلافا لأنه ماله منه ضمانه وله ربحه فلا تسقط عنه زكاة بمغيبه
انتهى فرع فلو كان المدير له مال غائب فحال حوله وزكى ما بيده ثم قدم ماله الغائب سلعا
فهل يقومها ويزكي قيمتها حين وصولها أم لا زكاة عليه حتى يبيعها ويقبض ثمنها سئل عن ذلك
الشيخ ناصر الدين اللقاني فأجاب إذا قدم المال الغائب سلعا قومها وزكاه حينئذ لحول
مضى أو أحوال وإلا أعلم فرع قال ابن رشد إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة
قومها وإن اشتراها للكرء لم يقومها انتهى ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه
المسألة لسماع يحيى وكذلك البساطي في المغني ناقلا عنه ولم أجدها فيه بعد التفتيش
الزائد وإلا أعلم ص